

71169 - يدخل الماء إلى أنفه في الوضوء عند غسل الوجه

السؤال

أثناء الوضوء أستنشق وأستنثر ثلاث مرات ولكني عندما أغسل وجهي يدخل بعض الماء في أنفي فأستنثره ، فهل هذا جائز أم لا ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا حرج عليك في إخراج الماء الذي قد يدخل إلى أنفك أثناء غسل الوجه ، بعد انتهائك من المضمضة والاستنشاق ، ولا يعدّ هذا زيادة على الثلاث الواردة في السنة ، لأن دخول الماء لم يكن بقصد منك .

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الأفضل في غسل الوجه أن يبدأ من أعلاه ، فلعلك إذا فعلت ذلك لم يدخل الماء في أنفك .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (1/215) :

" قال الماوردي : صفة غسل الوجه المستحبة أن يأخذ الماء بيديه جميعاً لأنه أمكن وأسبغ ، ويبدأ بأعلى وجهه ثم يحدره ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل ، ولأن أعلى الوجه أشرف لكونه موضع السجود ، ولأنه أمكن فيجري الماء بطبعه ثم يمر يديه بالماء على وجهه حتى يستوعب جميع ما يؤمر بإيصال الماء إليه ، فإن أوصل الماء على صفة أخرى أجزاءه " انتهى .

وذكر أيضاً في "مواهب الجليل" (1/187) في صفة غسل الوجه : أنه يبدأ من أعلاه .

ثانياً :

قد دلت السنة على أن الاستنشاق والاستنثار يكون ثلاثاً ، كما روى البخاري (186) ومسلم (235) – واللفظ له – عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه تَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . (فَمَضَمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا) .

فهذا الحديث يدل على أن السنة ألا يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، بل يمضض ويستنشق من كف واحدة ، ثم يمضض ويستنشق ، ثم يمضض ويستنشق . خلافاً لما يفعله كثير من الناس من الفصل بينهما ، فيمضض ثلاث مرات ، ثم يستنشق ثلاثاً .

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" :

" قَالَ أَصْحَابُنَا : وَعَلَى أَيِّ صِفَةٍ وَصَلَ الْمَاءَ إِلَى الْقَمِّ وَالْأَنْفِ ، حَصَلَتْ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ . وَفِي الْأَفْضَلِ خَمْسَةٌ أَوْجُهٌ : الْأَوَّلُ : يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثِ عُرْفَاتٍ ، يَتَمَضَّمُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا . . . وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِهِ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الْبُحَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا . وَأَمَّا حَدِيثُ الْفَضْلِ فَضَعِيفٌ ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى الْجَمْعِ بِثَلَاثِ عُرْفَاتٍ كَمَا ذَكَرْنَا ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ " انتهى بتصرف .

وأما الزيادة على الثلاث فمكروهة ، والأصل في ذلك ما رواه النسائي (140) وأبو داود (135) وابن ماجه (422) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعزابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : (هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ) والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي .

قال النووي رحمه الله في تنمة كلامه السابق :

" وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الرِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَالْمُرَادُ بِالثَّلَاثِ الْمُسْتَوْعِبَةُ لِلْغُضُوِّ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَسْتَوْعِبِ الْغُضُوَّ إِلَّا بِعُرْفَتَيْنِ فَهِيَ غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَلَوْ شِئْتَ هَلْ غَسَلَ ثَلَاثًا أَمْ اِثْنَتَيْنِ ؟ جَعَلَ ذَلِكَ اِثْنَتَيْنِ وَأَتَى بِثَالِثَةٍ ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَجْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا مَخَافَةَ مِنْ إِزْتِكَابِ بَدْعَةٍ بِالرَّابِعَةِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الرَّابِعَةُ بَدْعًا وَمَكْرُوهَةً إِذَا تَعَمَّدَ كَوْنَهَا رَابِعَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى .

والحاصل أنه لا شيء عليك في إخراج الماء الذي يدخل إلى أنفك من غير قصد ، ولا يعد هذا زيادة في الوضوء ، لأنك لم تتعمد .

والله أعلم .